DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

مدى كفاية القواعد القانونية في إرساء الحماية الوقائية ضد انتهاك حق الإنسان في حياته الخاصة (دراسة مقارنة)

زياد محمد فالح بشابشه
أستاذ مساعد في القانون المدني، كلية القانون، جامعة اربد الأهلية، الاردن
البريد الالكتروني: z.bashabsheh@inu.edu.jo

الملخص

مع تطور نظرية الحق وزيادة وعي الإنسان بأهمية حقوقه الشخصية وحاجته إلى الحفاظ على خصوصيته فيما يرغب الاحتفاظ به لنفسه أو لغيره من الأشخاص بموافقته، من وقائع ومعلومات بعيداً عن تدخل الآخرين، أصبح من الضروري تدخل الفقه والقضاء لحماية هذا الحق. فالمجتمعات الحديثة تهتم بحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات، وذلك من خلال سن القوانين التي تؤكد هذه الحقوق وتعاقب على المساس بها، تحقيقا للغاية الأسمى التي يهدف إليها القانون في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة وضمان الاستقرار والأمن في المجتمع. يعالج هذا البحث مدى فعالية القواعد القانونية في التشريع الأردني في إرساء الحماية الوقائية ضد انتهاك حق الإنسان في حياته الخاصة، وذلك مقارنة مع القوانين الفرنسية والمصرية والسورية أنَّى سنحت الفرصة لذلك تبعاً لأهمية موضوع المقارنة .

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة الخاصة، الحق في السمعة، الإجراءات الوقائية، الحماية المدنية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

The Adequacy of Legal Rules in Establishing Preventive Protection against the Violation of the Human right in his Private Life (A comparative study)

Ziyad Mohammed Faleh Bashabshah
Assistant Professor in Civil Law, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan
Email: z.bashabsheh@inu.edu.jo

ABSTRACT

With the development of the theory of truth and the increase in human awareness of the importance of his personal rights and his need to preserve his privacy in what he wants to keep for himself or other people with his approval of facts and information away from the intervention of others, it has become necessary to enter jurisprudence and the judiciary to protect this right. Modern societies are concerned with protecting the rights of individuals from encroachments, through enacting laws that confirm these rights and punishing them, in a very higher achievement that the law aims to achieve a balance between the rights of individuals and the public interest and ensure stability and security in society. This research addresses the effectiveness of the legal rules in Jordanian legislation in establishing preventive protection against violating the human right in his private life, in comparison with the French, Egyptian and Syrian laws that the opportunity arose according to the importance of the subject of comparison.

Keywords: The right to private life, The right to reputation, Preventive measures, Civil protection.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

المبحث الأول
مفهوم الحق في الحياة الخاصة

إن الحديث عن حماية الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية (Privacy)[1] ، يستدعي التعرف على مفهوم هذا الحق الذي يتجلى من خلال تحديد نطاقه وتعريفه وبيان ماهيته وتمييزه عن الحق في السمعة ومن ثم تحديد طبيعته القانونية، وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم يتناول الباحث في المطلب الثاني من هذا المبحث موقف القانون المقارن من حماية الحق في الحياة الخاصة، وكما هو مبين أدناه:

المطلب الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة

قبل البدء بتحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة، كان لا بد من تحديد المقصود بالحق في الحياة الخاصة

الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة

يذهب جانب من الفقه[2] إلى التضييق في تعريف الحياة الخاصة فيبنيها على ثلاثة عناصر هي " السرية والسكينة والألفة"[3]، فالخصوصية هي مزيج من هذه العناصر، وتعني النطاق الذي يكون للشخص في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء، ولا يحق للغير أن يتطفل على حياته ويقتحم عالم أسراره، وعليه أن يدعه في سكينته، ينعم بالألفة بعيداً عن أي تطفل. في مقابل ذلك هناك من يضع تعريفا ايجابيا موسعاً للخصوصية مفاده حق الشخص في ألا يكون اجتماعيا[4].

وحقيقة ورغم ضرورة وضع تعريف واضح للخصوصية إلا أن ثمة صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، تبعاً لما يسود كل مجتمع من تقاليد وعادات اجتماعية، وتبعاً لمدى التطور العلمي والتكنولوجي فيه، لذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتماد أسلوب التعداد عند تعريفه للحياة الخاصة، أي تعداد الأمور والعناصر التي تعتبر من صميم الحياة الخاصة[5]، كالحياة العائلية والأسرية[6]، أو تدخل بدون وجه حق في حق شخص آخر ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير[7]. وقد ذهب الفقيه الأمريكي (William Prosser) إلى أن انتهاك الحق في الخصوصية يتحقق إذا كان هناك: انتهاك أو اقتحام لعزلة الفرد أو التدخل في شؤونه الداخلية، أو إفشاء علني للوقائع الخاصة الماسة باحترام الشخص العادي، أو تشويه لسمعة الشخص في نظر الجمهور، أو الاستيلاء على بعض عناصر الشخصية كالاسم أو الصورة لجرّ مغنم خاص[8].

مما سبق يستخلص الباحث أن الخصوصية تكمن بأشياء وأمور تتعلق بشخص الإنسان يحرص على بقائها بمنأى عن علم وأنظار الآخرين. وبهذا فأن نطاق سرية الحياة الخاصة نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته، فيما

---

[1]- الخصوصية من الناحية اللغوية، حالة الخصوص، أي خص فلان بالشيء فهو يخصه خصاً(بالفتح) أو خصوصا (بالضم) وخصوصية (بالضم على ما يشيع، والفتح أفصح). واختصه أي افرده به دون غيره، فتقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به؛ انظر ابن منظور : لسان العرب، منشورات مطبعة بولاق، جزء 8 ، دون سنة نشر ص 290.

[2]-حجازي، عماد حمدي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2008، ص 52.

[3] - الشهاوي، محمد محمد : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 2005، ص 120؛ كذلك انظر كيت، فريد: الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، دون دار نشر،2000، ص 33 – 37 .

[4]- حجازي، مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،2004 ص 54.

[5]- انظر تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية الوارد في المادتين (2، 3) من التوصية رقم 428 الصادرة بتاريخ 1970/1/23، مشار إليه لدى عرب، يونس: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات إتحاد المصارف العربية، ط 1، 2002، ص 56.

[6]- Winfield M., Torts, 7em edition, 1963, p. 720.

[7] - الاهواني، حسام الدين كامل: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1978، ص 49.

[8]- Prosser W. L: Law of Torts, 3ed ed.Hornbookseries.Stpaul,Minn west publishing co.,Minnesota,1964,chapter 22, privacy,p.829-851.
مشار إليه لدى فريد، هشام محمد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة. أسيوط ،1986، ص 73.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

يرغب الاحتفاظ به لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به من وقائع ومعلومات بعيدا عن تدخل الآخرين حتى لو تعلق الأمر بوقائع ومعلومات غير مشروعة.

الفرع الثاني: التمييز بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة

الحديث عن نطاق الحق في الحياة الخاصة يستوجب التمييز بينه وبين أكثر الحقوق اقترابا منه وهو الحق في السمعة[1]. فبالرغم من أن الاعتراف بالحق في السمعة والحق في الخصوصية يعود مصدرهما إلى نص المادة (48) من القانون المدني الأردني، إلا أن ثمة فروقات بينهما نوجز أهمها بما يلي:

أولاً: الغاية من تجريم المساس بالسمعة هي حماية شرف الإنسان، بينما الحق في الخصوصية يحمي الجانب الخاص من حياة الفرد[2]. وعليه فأن الاعتداء على الحياة الخاصة لا يتطلب ضررًا بالسمعة، بل يتعلق بحرمان الفرد من خصوصيته، في حين يتعلق الضرر في السمعة بفقدان الاحترام في المجتمع، ولا بد لإثبات الجريمة من إثبات هذا الضرر.

ثانياً: أن دعاوى حماية الحق في الخصوصية سواء بموجب القانون الأردني أو القانون المصري لا يتوقف تحريكها على شكوى المعتدى عليه[3]، بعكس الدعاوى التي تنال من الحق في السمعة إذ يتوقف تحريكها على وجود شكوى من المتضرر[4].

ثالثا: لا يشترط بالفعل الذي يشكل مساساً بالحق في الخصوصية أن يتوافر في مرتكبه المعتدي (المدعى عليه) سوء نية، بل يُعدّ الفعل ماساً بهذا الحق بمجرد كشف الخصوصية أي نشرها حتى لو كان هدف مرتكب الفعل هو الإشادة بصاحب الحق[5]، بينما الفعل الذي يُشكِّل مساساً بالحق في السمعة - سواء كان ذماً أوتحقيراً أو قذفاً والمنصوص عليها في المواد (358- 367) من قانون العقوبات الأردني[6]) فيُعدٌّ من الجرائم العمدية، ولا بُدّ أن أن يكون هناك سوء نية من جانب مرتكبه لاعتبار الفعل ماساً بسمعته[7] بمعنى أن الركن المعنوي يجب أن يتخذ صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة[8].

---

[1] - والسمعة لا يقتصر مفهومها على المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وتقدير الناس له وما يتفرع عن ذلك من وجوب معاملته بما يتفق وهذه المكانة، وإنما تشمل كذلك الاعتبارات التي يصبغها الإنسان على شخصيته وتؤدي إلى إحساسه وشعوره بكرامته الشخصية وتشكل بها سمعته التي تستأهل احترام الناس، ذلك أن أياً من هذين المفهومين للسمعة يؤدي حتماً إلى الآخر. انظر في تفصيل ذلك ياقوت، محمد ناجي: فكرة الحق في السمعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 18 وما بعدها.

[2]- الأهواني، حسام الدين كامل: مرجع سابق ، ص 83.

[3]- ولا حتى في القانون السوري، انظر الشماط، كندة فواز: الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة دمشق، 2005 ، ص 200.

[4]- المادة (364) من قانون العقوبات الأردني. وهناك استثناءات على هذا المبدأ كأن يكون الذم أو القدح موجها إلى موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، فان للنيابة العامة تحريك الدعوى ولو لم يتخذ المعتدى عليه صفة الادعاء بالحق الشخصي. لمزيد من التفصيل انظر نمور، محمد سعيد: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر،عمان، ط 1، 1990، ص 316. بينما في القانون الفرنسي فإن تحريك الدعوى العمومية في الجريمتين (انتهاك الخصوصية وانتهاك السمعة) يتوقف على شكوى المعتدى عليه، الأهواني، حسام: مرجع سابق، ص 83 .

[5]- الأهواني، حسام: المرجع السابق.

[6]- المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 4467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4510 تاريخ 8-10-2001، ويقابلها المواد 373- 379 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6-1949 الفصل الثاني من الكتاب الثاني؛ والمواد 310،303،302 من قانون العقوبات المصري رقم 37 لسنة 1972.

[7]- السنهوري، عبد الرزاق احمد: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، دار النهضة العربية،القاهرة،1964، ص 332.

[8]- لمزيد من التفاصيل حول عناصر القصد الجرمي انظر د. محمد سعيد نمور:مرجع سابق، ص 304، 310، 314.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

بخصوص التكييف للحق الحياة الخاصة فقد ظهرت هناك عدة نظريات[1]، والرأي الراجح في الفقه[2] يكيّف الحق في الخصوصية على أنه حق من أهم حقوق الشخصية[3] كسائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان بالرغم من إنكار البعض لفكرة حقوق الشخصية لغموضها[4]، وقد استقر الفقه الفرنسي - بعد جدال واسع[5]- على الأخذ بهذا التكييف وفقا للرأي الراجح من الفقه. ما ينبني على ذلك أن الحق في الخصوصية يبقى لصيقا بصاحبه، ويضفي عليه الخصائص التي تتميز بها الحقوق الملازمة للشخصية، من حيث كونها حقوق مطلقة ولصاحبها الاحتجاج في مواجهة الكافة بعدم الاعتداء عليها، كما أنه لا يجوز التصرف فيها، كما ولا يسقط هذا الحق بمرور الزمن[(6)] بخلاف دعاوى المسؤولية التي تنشأ عن الاعتداء على هذا الحق حيث تخضع لمواعيد التقادم المقررة وفقا للتشريعات المختلفة[7].

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المقارن

الفرع الأول: الحماية وفقا للقانون الفرنسي

المحاكم الفرنسية لجأت إلى حماية الحق في الخصوصية استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس قاعدة التعويض عن الخطأ المدني التي قررها القانون المدني الفرنسي في المادة (1382) منه وقوامها الأركان الثلاثة (خطأ، وضرر، وعلاقة سببية).

إلا أن الاستناد إلى أحكام أو قواعد المسؤولية المدنية لا يُعدُّ كافياً، رغم أنها تعتبر مجرد التدخل في الحياة الخاصة يشكل (خطأ) أي الركن الأول من أركانها، إلا أن ذلك لا يكفي للحكم بالتعويض الذي يطلب توافر باقي

---

[1] - فيرى البعض (منهم الفقيه الفرنسي (Ravanas ,J) بان الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية، كما يرى البعض(كالفقيه الفرنسي Kayser P) أن الحق في الحياة الخاصة هو حق مؤلف وقد لاقت هاتان النظريتان عدة انتقادات، لمزيد من التفصيل حول هاتين النظريتين والانتقادات التي وجهت إليها انظر، المسلمي، ممدوح محمد خيري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 ، ص 15.

[2]- بينما يذهب البعض إلى اعتبار الحق في الخصوصية مجرد حرية يتمتع بها الشخص ولا يندرج ضمن حقوق الشخصية، للمزيد حول هذه الآراء والرد عليها، أنظر، صقر، يحيى: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 249.

[3]-Hauch argues that privacy rights are in fact part of package of personality rights. See Hauch J.; " Protecting Private Facts in France:The Warren and Brandies Tort is Alive and WrellFlourshing in Paris", (1994) 68 Tulane Law Review 1219, 1233, citing Judgment of June 16, 1858, Tribprinst de la Seine, 1858, DP III 62. p.1228.

[4]- فقد ذهب البعض إلى إنكار وجود حقوق الشخصية، والبعض الآخر ينكر عليها وصف الحق بالمعنى الدقيق إذ لا وجود لها قبل وقوع اعتداء عليها. للاطلاع على هذه الآراء وحول نظرية "حقوق الشخصية" انظر د. فتوش، نقولا و برتران، أندريه: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون،بيروت 2003،ص 32 وما بعدها ؛ وكذلك كيره، حسن: المدخل الى القانون- وبخاصة القانون اللبناني والمصري ، القسم الثاني -النظرية العامة للحق،مكتبة مكاوي،بيروت ،1977، ص 573.

[5]- لمزيد من التفصيل، انظر على سبيل المثال: البحر، ممدوح خليل،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، 1996، ص 267-305.

[6]- العوضي، عبد الهادي فوزي: النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 55.

[7]- فاستنادا للمادة (2270/ 2) من القانون المدني الفرنسي تنقضي الدعوى بمضي (10 سنوات) من وقت وقوع الضرر أو اتساع رقعته، انظر فتوش، نقولا واندريه برتران: مرجع سابق، ص 263. بينما وفقا للمادة (272) من القانون المدني الأردني (تقابلها المادة 173 مدني سوري و 172 مدني مصري) فان دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث (3 سنوات) من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل الأحوال بانقضاء خمس عشرة(15 سنة) من يوم وقوع العمل غير المشروع. على انه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة أعلاه، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية (م 2/272 مدني أردني).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

العناصر الأخرى (الضرر وعلاقة السببية)، وهذا الأمر في غاية الصعوبة، نظراً لصعوبة إثبات الضرر الذي يتعرض له الشخص جراء نشر ما يكشف خصوصيته، فضلاً عن صعوبة تحديد مقدار الضرر، وكذلك صعوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر - على فرض إثباته- مع الخطأ.

وبذلك، فان قواعد المسؤولية المدنية لا تحقق الردع اللازم لمن يعتدي على الحق في الحياة الخاصة، وليس بمقدورها توفير حماية كافية لمن وقع عليه الاعتداء[1]، حيث لا تصلح هذه القواعد إلا لتعويض الضرر الذي لم تخلو مسألة إثباته من إثارة بعض الجدل[2]، في حين أن الحماية الفعلية لهذا الحق تكمن في الحماية الوقائية.

بناءً على ذلك، تم السعي وبذل الجهود[3] لإصدار القانون الفرنسي رقم (70/643) بتاريخ 17 تموز 1970 الذي الذي يهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الفردية للمواطنين والذي كان بمثابة تحولاً هاماً بهدف تكريس الحق في الحياة الخاصة بشكل مستقل، وحيث تنص المادة 22 منه (المدرجة في المادة (9) فقرة (1) من القانون المدني الفرنسي) على أن: " لكل إنسان الحق في احترام الآخرين لحياته الخاصة". فقد بات من المؤكد أن المادة (9) المذكورة هي المرجع القانوني الأساسي بخصوص الحياة الخاصة في فرنسا[4]، وكل شخص تم المساس أو الاعتداء على حياته الخاصة، سيستند لهذه المادة إذا رغب بممارسة حقه بالاعتراض على ذلك.

فضلاً عن هذه الحماية المدنية التي أقرّها المشرع الفرنسي للحق في الحياة الخاصة، فقد أضاف نصوصاً جديدة إلى قانون العقوبات تهدف الى حماية هذا الحق من خلال ما تضمنته المادة (23) من قانون العقوبات الفرنسي (1/226 – 9/226)[5] والتي تعاقب بالحبس والغرامة على التقاط صورة عبر آلة تصوير عن بعد لأشخاص في مكان خاص من دون علمهم، وعلى أعمال المونتاج الفوتغرافي[6].

الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة وفقاً للمشرّع العربي (القانون الاردني والمصري)

سيستعرض الباحث في هذا المطلب النصوص الحاكمة لحماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الاردني، مع التطرق الى هذه الحماية وفقا للقانون لمصري نظرا لوجود اختلاف في طرق الحماية بين هذين القانونين ووفقا لما يلي:

أولا: الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة

الدستور الأردني[7] لم يتضمن أي نص على حرمة الحياة الخاصة كحق عام، بينما أقرّت المادة (7) منه[8] مبدأ الحرية الشخصية كحق عام يرتبط به الحق في حرمة الحياة الخاصة[9]. ويرى البعض[10] أن عدم نص الدستور على ذلك إنما هو لمحاولة إقامة نوع من التوازن بين ما يوجبه الالتزام بضمان احترام الخصوصية وبين ما

---

[1]- البحر، ممدوح: مرجع سابق، ص 145.

[2]- انظر الشماط، كندة فواز: مرجع سابق، ص 82.

[3]- وقد دعّم هذه المطالبة تسليط الضوء إعلاميا على ثلاث قضايا، بعد حوالي قرن من الزمان لم يقدم خلالها الاجتهاد القضائي الفرنسي شيئاً يذكر حول الحق في الحياة الخاصة. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا، انظر فتوش، نقولا واندريه برتران: مرجع سابق، ص 34.

[4]- هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحياة الخاصة للأفراد مثل المادة (8) فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[5]- المدرجة بموجب قانون العقوبات الجديد لعام 1994 المعدل لقانون عام 1970 - وكانت قبل التعديل تحمل الأرقام (المواد (المواد 368- 372) - وفقا لآخر تعديل للقانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 2006/399 الصادر في 4/4/ 2006. يمكن الحصول على نسخة القانون المدني الفرنسي الفرنسية والانجليزية على الموقع الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes_traduits/code_civil_textA.htm.

[6] - فالمادة 1/226 تقرر عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مقدارها 45 ألف يورو على جريمة تسجيل أو التقاط صورة صورة شخص في مكان خاص بدون موافقته.

[7]- المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 تاريخ 8- 1-1952.

[8]- كذلك المادة 8 من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973. للاطلاع على هذه النصوص في مختلف الدول العربية، انظر عرب، يونس: مرجع سابق، ص434 وما بعدها؛ كذلك فتوش، نقولا واندريه برتران: مرجع سابق، ص 493- 521.

[9]-انظر كنعان، نواف: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان،2008، عمان،2008، ص 255.

[10]-الزعبي، علي أحمد: حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان،2006، ص63.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

تقتضيه ضرورات تحقيق المصلحة العامة، لذلك تُركَت سلطة تنظيم التدخل في هذا الحق للمشرع العادي، حيث يتمكن بما لديه من سلطات من تقدير الظروف العامة حفاظا على المصلحة العامة، وهي أمور لا يتسع لها الدستور، ومثال ذلك إصداره عام 2023 لقانون حماية البيانات الشخصية الأردني[1].

بينما اهتم المشرّع الدستوري المصري بحماية الحق في الحياة الخاصة، حيث رفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية[2]، التي كفلها وجعل من الدعوى الناشئة عن جريمة انتهاك هذا الحق لا تسقط بمرور الزمن، مع ضمان ضمان التعويض العادل للمدعي[3] حال ثبوتها.

ثانياً: حماية الحق في الحياة الخاصة على صعيد التشريعات الجزائية

أضفى المشرع الأردني حماية جزائية على الحق في الحياة الخاصة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني[4]، حيث تم إضافة المادة (348) مكررة[5]. كما بسط المشرع المصري حماية جزائية على الحق في الحياة الحياة الخاصة[6] تمثلت بما نصت عليه المادتين (309) (مكرر) و309 (مكرر/ أ) اللتين أضيفتا إلى قانون العقوبات المصري[7] بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972، وهما مقتبستين عن المادتين (368و370) من قانون العقوبات الفرنسي (1/226، و2/226 جديد) – وتناولتا جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع أو التسجيل والنقل عن طريق جهاز من الأجهزة، كما عاقبت على نقل والتقاط الصور في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير موافقة المجني عليه.

وعلى صعيد حماية الحق في الحياة الخاصة وفقا لقوانين المطبوعات والنشر، فقد حظرت المادة (21) من القانون رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بشؤون الصحافة المصري على الصحفي أو غيره التعرض للحياة الخاصة للمواطنين[8]. كما تضمن في قانون المطبوعات والنشر الأردني[9] النصَّ على آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ومنها احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة بأي وسيلة كانت، وبالتالي يحظر على المطابع نشر المقالات والأخبار والرسوم التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة.

---

[1]- رقم (24) الصادر بتاريخ 2023/9/17 بعدد الجريدة الرسمية رقم 5881 واصبح نافذ المفعول بتاريخ 2024/3/18

[2] - فنصّت المادة (45) منه على ان " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون".

[3] - فقد أقرت المادة (57) من الدستور المصري أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

[4]- القانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010، لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وكان آخِر تعديل له بموجب (القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022) ويقرأ مع القانون الأصلي.

[5] - والتي تنص على أنه: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

[6]- في مقابل ذلك لم يعترف المشرّع الجزائي السوري بحماية الحياة الخاصة للأفراد، حيث لا يوجد في قانون العقوبات السوري نصاً مماثلاً للنصوص الواردة في القوانين الجزائية الأردنية أو المصرية أو الفرنسية يتعرض لمسألة الحق في الحياة الخاصة. انظر واصل، محمد: الحقوق الملازمة للشخصية، جامعة دمشق،1995، ص 62.

[7]- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والمعدل بموجب القانون رقم 96 لسنة 1996.

[8]- كما بينت المادة 22 العقوبة المترتبة على من يخالف أحكام المادة 21 وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه مصري ولا تزيد عن عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين، انظر عبد السلام، سعيد سعد:الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة، ط 1، 2007 ، ص 28.

[9]- رقم 8 لسنة 1998 والمعدل بموجب القانون رقم 4 لسنة 2015 المنشور على الصفحة 872 من عدد الجريدة الرسمية رقم5329 تاريخ 1-3-2015وذلك في المواد (4 و5 و 7) منه. وفي خطوة من المشرع الأردني لإرساء حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية تضمنت المادة (38/ ه) - بموجب تعديل القانون الصادر عام 2007 - حظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم. تقابل هذه المادة ما نصت عليه المادة (29 /6) من قانون المطبوعات والنشر السوري / الأحكام العامة المتعلقة بالقرار رقم (297) الخاص بالتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريع رقم (50) تاريخ 22-9-2001، التي حظرت على المطابع نشر المقالات والأخبار والرسوم التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

ويرى الباحث أن دور قانون المطبوعات والنشر يجب أن يقتصر على مسائل تنظيم إصدار الصحف والمطبوعات وترخيصها فلا يجب أن يجعل منه أداة للتجريم[1] من خلال التصدي إلى تجريم هذه الأفعال ضمن نصوصه، وكان من الأجدى بالمشرّع الأردني، أن يترك أمر تجريمها للتشريعات المختصة بتنظيمها كقانون العقوبات، خاصة وان قانون المطبوعات الأردني وكذلك ميثاق الشرف الصحفي[2] لم ينص أي منها على عقوبات عقوبات على مثل هذه الجرائم وان كان الأخير قد تضمن عقوبات تأديبية خجلى بحق الصحفي عند مخالفته نص المادة (10/ج) من الميثاق.

ثالثاً: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة

حماية الشخصية تكتمل عندما يتحقق الاعتراف الصريح بالحق في الحياة الخاصة ، ويتمثل ذلك من خلال ما نصت عليه المادة، (48) من القانون المدني الأردني بأنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وميزة منح هذه الحماية ضمن هذه المادة انها مستقلة ولها خصوصية مطلقة بمعزل تام عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية المبينة في المادة (256)[3] من القانون المدني الأردني والمادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، إذ ليس من الضروري توافر أركان المسؤولية المدنية لتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان، فدفع هذا الاعتداء لا يتطلب دليلاً محدداً على الضرر، بل أن الضرر يُفترض من الاعتداء نفسه وهو ما أقرته المحاكم الفرنسية[4].

رغم ذلك، لا بد من الاعتراف بأن هناك نقصاً تشريعياً بعدم اعتراف القانون المدني الأردني بشكل صريح بحق الحياة الخاصة الذي لم يعرِّف الحقوق الملازمة للشخصية أو الاعتداءات غير المشروعة المحتملة، مما يترك فراغاً في بسط الحماية القانونية لهذا الحق[5]. وقد يُبرِّر البعض هذا الأمر للمشرّع الأردني وأنه لم يحدد الحقوق الملازمة للشخصية ضمن المادة (48) بقولهم أن الهدف من هذه الحقوق هو حماية الإنسان ذاته وان هذا لن يتحقق إلا بإسباغ الحماية على جميع الحقوق اللصيقة بشخصيته دون تحديد، وأن هذه الحقوق تحدد من القضاء وبالتالي لا حاجة لتحديدها في التشريع.

مما تقدم، يمكن القول بان الوسيلة المتاحة الآن لدفع الاعتداءات التي تشكل مساساً بحق الانسان في حرمة حياته الخاصة هي اللجوء إلى نصوص قواعد الحماية التقليدية (قواعد المسؤولية المدنية بعناصرها الثلاثة (خطأ وضرر وعلاقة سببية) أو نصوص مواد القانون المدني المتعلقة بحماية الحقوق الملازمة للشخصية المنصوص عليها في المادة (48) من القانون المدني الأردني.

---

[1]-كما أن المادة 46/ب من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4304 تاريخ 1-1-1998 تُعطي الشخص موضوع النشر الحق بملاحقة الصحفي ورئيس التحرير تأديبيا على مخالفة لآداب وأصول مهنة الصحافة.

[2]-حيث تكرَّس حق الإنسان في حياته الخاصة في القانون الأردني من خلال المادة (11) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الصحفي الأردني (الذي أقرته الهيئة العامة لنقابة الصحفي في اجتماعها بتاريخ 25 نيسان 2003) التي تنص على انه:
" لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام الباطل، أو السب أو القدح والقذف، ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط صور لهم بأي وسيلة دون موافقة منهم في أماكن خاصة تعديات مسلكية يحرمها القانون".

[3]-تقابلها المادة (164) مدني سوري و (163) مدني مصري. ورغم أن المشرع الأردني من خلال المادة (256) من القانون القانون الأردني لم يتحدث عن وجوب ثبوت الخطأ من جانب المسؤول عن الضرر، إلا أن القضاء الأردني لا زال يتحدث عن الخطأ كركن أول من أركان المسؤولية التقصيرية، انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم 619/ 2004 تاريخ 18/7/ 2004، منشورات مركز عدالة.

[4]- جبر، سعيد: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986، ص 129

[5]- واصل، محمد: مرجع سابق، صفحة 34-35.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

المبحث الثاني
وسائل الحماية القانونية المدنية للحق في الحياة الخاصة

لا شك أن وسائل الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة أوسع من الحماية الجزائية، إذ تتميز بجزاء مزدوج يتضمن بالإضافة إلى التعويض عما لحق المعتدى عليه من أضرار مادية وأدبية، إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الاعتداء، حيث يمكن للمتضرر طلب القضاء لاتخاذ هذه الإجراءات وإزالة آثاره. وبما أن هذه الدراسة تركز على الإجراءات الوقائية، سيتم توضيح وقف الاعتداء كوسيلة وقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مع بيان تطبيقاتها في فرنسا وموقف القانون الاردني منها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لوقف المساس بالحق في الحياة الخاصة في فرنسا

الحق في الحياة الخاصة كحق من حقوق الشخصية تتيح للمعتدى عليه لحماية هذا الحق طلب اتخاذ إجراءات وقتية سريعة injunction سواء أكان منصوصاً عليها في القانون أو قد تقتضيها قواعد العدالة والإنصاف[1] لوقف هذا الاعتداء غير المشروع أو منع وقوعه ابتداءً.

إدراكا منه لخطورة الاعتداءات على الحياة الخاصة، سارع المشرع الفرنسي الى منح قاضي الأمور المستعجلة صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير آنية فورية لوقفها دون اشتراط وقوع ضرر مع عدم الإخلال بحق المعتدى عليه بالتعويض، وذلك بموجب الفقرة (2) من المادة (9) من القانون المدني الفرنسي، حيث يمكن للقاضي منع نشر الصحف التي تنتهك الخصوصية أو تداول أو مصادرة كل أعدادها، وهذا ما لم يكن مخولاً للقاضي قبل هذه المادة، حيث لم تكن قواعد المسؤولية المدنية كافية للحماية الوقائية، بل وفرت الحماية بعد وقوع الاعتداء[2].

وبالرغم مما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (9) من القانون المدني الفرنسي إلا أن القضاء الفرنسي[3]لا يزال في بعض أحكامه يتشدد في تطبيقها ضمن شروط معينة بان يكون الاعتداء واضحاً وجلياً، وأن يكون الخطأ على درجة من الخطورة بحيث لا يمكن التسامح به، وأن يكون الضرر، إذا لم يوقف النشر، جسيماً وخطيراً[4].

الفرع الأول: تطبيق نص الفقرة (2) من المادة (9) من القانون المدني الفرنسي

إعمالاً لنص الفقرة (2) من المادة (9) من القانون المدني الفرنسي، إذا كان الاعتداء ذاته على الحق غير قانوني فلا يتصور معه اشتراط وجود الضرر لوقف هذا الاعتداء. ويستلزم تطبيق هذا النص شرطين وهما:

أولا: وجود اعتداء على الحياة الخاصة

أي نشر ما يتعلق بحميمة حياة الإنسان الخاصة كما يرى بعض الفقه[5] ولو كان قاصراً كجسمه وما يتعلق بصحته، وعلاقاته العاطفية، وشؤونه الأسرية[6].

---

[1]- NSW Law Reform Commission;I: Invasion of Privacy, National Library of Australia, Sydney, New South Wales (NSW), Consultation paper, ISSN (1834- 6901)2007, p.194.

[2]- Hauch: Id., p. 1243.

[3]- كما في قضية (جيرار فيليب)Gerard Philipe D.1967,181 التي أقرت فيها محكمة استئناف باريس بان قاضي الموضوع له السلطة إذا وجد انتهاك لا يطاق على الحياة الخاصة كنشر صورة تتعلق بالوضع الصحي لقاصر أن يستبق حصول الضرر وان يأمر بمصادرة جميع نسخ المجلة التي تم فيها النشر وإزالة الملصقات من أكشاك البيع التي تروج لبيعها. انظر NSW Law Reform Commission , Privacy in France: Id., p.130&134.

[4]-الشماط، كندة فواز: مرجع سابق، ص 482.

[5] -ومنهم الفقيه الفرنسي (جاسين) Gassin انظر فريد، هشام محمد: مرجع سابق، ص 79.

[6]- Aubry v. Éditions Vice-Versa inc., [1998] 1 S.C.R. 591; Valiquette v. The Gazette (divisonSouthaminc.) [1996] A.Q. 4045 (Q.C.A.).see Sylvie Bordet : ‘ Property, Privacy and Personality – Comparative Aspects of Personality Rights, Research Project and Case Studies-UK: England”, The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law. June 2004.(AHRC,PPP research stream). ,Montreal, Canada: Quebic, at p106.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

وفي كل الأحوال، وكما سبق الإشارة إليه فان القضاء الفرنسي يذهب إلى أن اللجوء إلى الإجراءات الوقائية وتحديداً المصادرة هو إجراءٌ استثنائيٌ[1] لا يمكن تبريره إلا بوجود مساس صارخ بالحياة الخاصة لا يمكن التعويض عنه[2]، حينما يحمل النشر اعتداءً غير مغتفر[3].

ثانياً: ضرورة توافر صفة الاستعجال

يرى البعض[4] أن الأساس القانوني لضرورة توافر هذا الشرط، مبنياً على أن الإجراءات الواردة في المادة (2/9) من القانون المدني الفرنسي يتم اللجوء اليها بطلب من قاضي الأمور المستعجلة لذلك فان هذه الإجراءات لا بد وان يتوافر فيها صفة الاستعجال.

الفرع الثاني: ماهية الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة في فرنسا

تمنح الفقرة (2) من المادة (9) من القانون المدني الفرنسي القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير ضرورة اتخاذ الإجراءات التحفظية لوقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو منعه ابتداءً. والتي تشمل ما يلي[5]:

أولاً: حجز أو وقف تداول المطبوعات

هذا الإجراء يُعدُّ الأكثر شيوعاً بين الإجراءات الوقائية، ويراد به منع أي فعل من شأنه إيصال المطبوعات (بما في ذلك الانترنت[6]) إلى متناول الجمهور[7]. ويدخل ضمن هذا النطاق قيام قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب المدعي المتضرر بمصادرة صور شخصية له علِم بحيازة صحفي ما لها ورغب في استغلالها[8] من خلال نشرها لتحقيق أكبر قدر من التوزيع والزيادة في الأرباح وبخاصة إذا كان المتضرر من الشخصيات العامة.

والمشرع الأردني أشار الى تطبيق هذا الإجراء من خلال طلب يُقدمه مدير عام دائرة المطبوعات والنشر إلى قاضي الأمور المستعجلة خصوصاً في حالة ورود مطبوعات من الخارج تحوي معلومات تسيء لكرامة الأفراد أو تروج لإشاعات كاذبة بحقهم، بما يتعارض مع القانون[9].

ثانياً: تعيين حارس قضائي

يستطيع المعتدى عليه المتضرر أن يطلب تعيين حارس على الوسائل التي من خلالها يتم نشر ما يؤثر على حياته الخاصة، كالمصنفات المرئية أو الصحف، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على ذلك إصدار قرار بتعيين الحارس استنادا إلى شرط الاستعجال، ودون المساس بأصل الحق، ويبقى هذا القرار قائماً حتى يتم البت في موضوع الدعوى الأصلية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا القرار لا ينهي النزاع او الاعتداء، لان الاعتداء يتم بمجرد أن تم النشر دون موافقة المعتدى عليه[10].

---

[1] - ومن الانتقادات التي قال بها الفقه وكذلك القضاء، إن هذه الإجراءات تتصل بأصل الحق وان تخويل قاضي الأمور المستعجلة صلاحية البت فيها من شأنه توسيع لاختصاصاته على حساب قاضي الموضوع ، فضلاً عما تحمله هذه الإجراءات من تقييد لحرية الرأي والتعبير. لمزيد من التفصيل حول الحجج التي استند إليها مؤيدو الصيغة التي اعتمدها القضاء الفرنسي والانتقادات الموجهة إلى هذه الصيغة ، انظر الشماط، كندة فواز: مرجع سابق، ص 482 وما بعدها.

[2]- TGI Paris Ord.ref.4 febu..1984,X v. SEPA: 1987,somm.140.
مشار إليه لدى فتوش، نقولا واندريه برتران: مرجع سابق، ص 266.

[3]-المسلمي، ممدوح خيري: مرجع سابق، ص 448.

[4]-انظر حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد: مرجع سابق، ص 222.

[5]- Hauch : *Ibid*.

[6]-كما اعتبر من قبيل التعويض العيني المنصوص عليه في المادة 171 من القانون المدني المصري غلق موقع على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) يستعمل في نشر أسرار الحياة الخاصة، كما قد ألزمت محكمة باريس الابتدائية في 16 نيسان 1996 حكماً بإلزام Yves ROCHER بعدم البث على شبكة المعلومات الدولية لدى البهجي، عصمت احمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005، ص 501 و 503.

[7]-البحر، ممدوح خليل: مرجع سابق، ص 439.

[8]-المسلمي، ممدوح خيري: مرجع سابق، ص 444.

[9]-انظر المادتين (31/ب) و (38) ومن قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[10]-ولا جدال بان وضع الصحف التي تتضمن المعلومات موضوع النزاع تحت الحراسة القضائية، يصدق عليه وصف الإجراء الوقائي "حظر النشر "، حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد: مرجع سابق، ص 229.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

ثالثاً: تعديل او حذف المعلومات

إن مجال تطبيق هذا الإجراء الوقائي يكون في حال تم نشر معلومات أو عبارات بما يتجاوز حدود النقد المباح وتشكّل مساسًا على درجة من الخطورة لحقوق الشخص عبر وسائط النشر بما في ذلك الانترنت. حيث يصدر القاضي بناءً على طلب المتضرر أمرًا بحذف هذه العبارات أو أمراً بتعديلها بحيث لا يمكن التعرف على الشخص المقصود بها. ومن الجدير ذكره هنا أن قاضي الموضوع غير ملزم بإجراءات قاضي الأمور المستعجلة ويملك الحق في تعديلها او حتى الغاؤها[1].

رابعاً: حق التصحيح والرد

بمقتضى هذا الحق إذا قامت إحدى الصحف او المواقع بنشر وقائع أو معلومات معينة عن شخص ما وكانت بمجملها او بجزء منها غير صحيحة ولا تمت الى الواقع بصلة، جاز للمعتدى عليه أن يرسل تصحيحاً لهذه المعلومات للصحيفة او الموقع الذي نشرها لتقوم بدورها باجراء التصحيح ونشره وهذا ما يسمى حق التصحيح. أما مفهوم حق الرد، فلا يكون هناك خطأ في الوقائع والمعلومات التي تم نشرها وإنما شابها اللبس او الغموض فتحتاج إلى توضيح أو تعليق أو إضافة أو رأي تضمنته[2]، ويستند هذا الحق إلى نص (المادة 13)[3]من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في تموز عام 1818 وتعديلاته.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريعات الاردنية

الفرع الأول: القانون المدني

أقرّ المشرع الأردني قاعدة عامة لحماية الحقوق الملازمة للشخصية في المادة (48) من القانون المدني. أن الحماية الممنوحة للحق في الحياة الخاصة[4] كحق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان تتيح للمعتدى عليه طلب طلب وقف الاعتداء ابتداءً ودون حاجة إلى إثبات انطواء هذا الفعل على خطأ معين أو حدوث ضرر محدد لصاحب الحق من واقعة نشر ما يمس خصوصيته على اعتبار ان كل منهما مفترض بمجرد ان النشر تم دون موافقة الشخص المعني. وفي هذا الصدد نشير إلى المادة (7) من قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2023 التي اشترطت في المعالجة شروط عدة منها ما ورد في الفقرة (و) بأن لا تؤدي هذه المعالجة إلى التسبب بضرر للشخص المعني أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر.

لا شك أن الاعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة يبرر تدخل القضاء لحماية هذا الحق ويمكن للمعتدى عليه اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب وقف الاعتداء حتى لو لم يحدث ضرر فعلي. في حين ولغايات اتخاذ الإجراءات الوقائية نجد ان المادة (48 مدني أردني) تشير إلى أن الاعتداء يجب أن يكون قد وقع فعلاً، لكنها لم تُشر إلى مسألة منعه قبل وقوعه[5]، وبالتالي فان عبارة "وقف الاعتداء" الواردة في هذه المواد لا ينصرف مفهومها إلى منع الاعتداء قبل وقوعه، مما يعني تعذر تطبيق ما ورد بنص المادة (48) من القانون المدني الأردني قبل وقوع الاعتداء. فضلاً عن ان هذه المادة لم تحدد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لوقف الاعتداء على حقوق الشخصية أو الحق في الحياة الخاصة

---

[1] - واصل، محمد: مرجع سابق، ص 557.

[2] - الحيارى، ماجد عبد الرحيم: مسؤولية الصحفي المدنية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري دار يافا للنشر والتوزيع عمان،2008، ص 282.

[3] - أبو عرابي، غازي خالد: " التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار- دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن"، مجلة علوم الشريعة والقانون/ دراسات/ المجلد 36، كانون الثاني، 2009، ص 221.

[4] - إلا أن المذكرة الإيضاحية للمادة (48) من القانون المدني الأردني أوردت أمثلة على الحقوق الملازمة للشخصية مثل التعدي على حرية الشخص والسمعة، كما أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً على حماية حق الإنسان في الاسم في المادة (49 مدني أردني) تقابلها المواد (53 مدني سوري، و 51 مدني مصري).

[5] - وهو ما يعتقده أيضا د. مصطفى حجازي من أن نص المادة 50 من القانون المدني المصري، يتضمن وقف الاعتداء وليس منعه، انظر حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد: مرجع سابق، ص 232، هامش 2. انظر عكس ذلك البحر، ممدوح خليل: مرجع سابق، ص 441.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

الفرع الثاني: قانون أصول المحاكمات المدنية (القضاء المستعجل)

وفقاً للقوانين المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية كالمادة (32) في القانون الأردني[1] فقد حددت اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة والتي يمكن ضمها إلى فئتين رئيستين:

1- المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت[2]، وتتميز بصفة الاستعجال الذي قد يؤدي الى هدر الحقوق وضياعها إذا تركت للمحاكم العادية. ومسائل متعددة يصعب حصرها وعلى القاضي تقييم الاستعجال في كل حالة، مثل طلب الحكم مؤقتاً بوقف عمل غير مشروع.

2- مسائل مستعجلة بنص القانون وهي المنصوص عليها في الفقرات (2- 4) من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الأردني[3]. وتشمل النظر في طلبات إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة، أو سماع الشاهد خشية فوات فرصة الاستشهاد به، أو تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة[4] أو طلبات منع السفر، ويمكن تنفيذها كإجراءات تحفظية في حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: قوانين المطبوعات والنشر والمصنفات المرئية والمسموعة

تُشير المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الأردني[5] إلى تطبيق حق الرد وحق التصحيح كإجراءات وقائية لوقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وفقاً لما سبق الحديث عنه آنفاً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات الوقائية وبخاصة تلك الواردة في قانون المطبوعات والنشر يجري تطبيقها في مجال المعلوماتية وعلى المواقع الالكترونية[6]. كما أن الفقرة "ج" من المادة (31) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة (2023) [7] تتضمن منح المحكمة المختصة صلاحية مصادرة الأجهزة والأدوات، وتعطيل أو توقيف عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بالقانون، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم وإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها.

ورغم أهمية المادة (31) سالفة الذكر في مجال جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، إلا أنها لا توفر حماية وقائية مؤقتة للشخص المعتدى عليه لوقف الاعتداءات على حياته الخاصة. لذا كان من الأفضل لو أشار المشرع الأردني صراحة إلى منح المعتدى عليه الحق في طلب يقدمه الى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراء تحفظي مؤقت، يتضمن اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه المادة لمنع وقوع الاعتداء المستعجل، دون المساس بحرية الصحافة والحق في الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (7) من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة الأردني قد نصت على بعض الإجراءات الوقائية التي تتخذها هيئة الإعلام المرئي والمسموع، سواء على المصنفات المنتجة محلياً أو الواردة من الخارج. تتضمن هذه الإجراءات حذف الأجزاء المخالفة لأسس وشروط الرقابة قبل الإجازة، ومنع أو إيقاف

---

[1] - وقد منحت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 والمعدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2024 (وتقابلها المادة 158 من قانون أصول المحاكمات السوري) الحق للمدعي بالتقدم إلى القاضي لطلب اتخاذ أي إجراء تحفظي أو مؤقت.

[2] - المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 32 أصول محاكمات أردني. على ان المقصود بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

[3]- انظر في تفصيل ذلك القضاة، مفلح عواد ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2020 ص(94-111)

[4]-وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض السورية بأنه " إن الخطر اللازم تحققه لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الحراسة القضائية، هو الخطر العاجل الذي يصل إلى مرحلة حادة لا تكفي في درئها إجراءات التقاضي العادية. وإن القاضي يستقل في تقدير حالة الخطر الموجب لفرض الحراسة" انظر قرار محكمة النقض السورية رقم (85 أساس 1034 تاريخ 9 / 2 / 1975 مجلة المحامون ص 257 لعام 1975).

[5]-تقابلها المادة 30 من قانون المطبوعات والنشر السوري لعام 2001، وكذلك المادة 9 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 التي أشارت إلى حق التصحيح فقط دون حق الرد.

[6]-وذلك استناداً إلى قرار تمييز جزاء رقم: 1729 /2009 تاريخ 2010/1/10 تأسيساً على أن المواقع الالكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعة الوارد في المادة 2 من قانون المطبوعات الذي عرف المطبوعة بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

[7]- رقم (17) لسنة 2023 المنشور في عدد الجريد الرسمية رقم5874 تاريخ 2023/8/13.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

عرض المصنف إذا تضمن ما يخالف شروط الرقابة بعد الإجازة، كما يحق للهيئة مصادرة وإتلاف أي مصنف مخالف لأسس الرقابة[1].

ورغم معقولية وواقعية أسس وشروط الرقابة الواردة في المادة (4) من هذا النظام[2] إلا أنها قد غفلت تماماً عن إرساء أية حماية للمواطن في أي حق من حقوقه الشخصية سواء حقه في حياته الخاصة أو حتى في سمعته، مما يدعو إلى القول بضرورة إعادة النظر في هذا النظام لإضفاء الحماية على هذا الحق بشكل صريح.

الفرع الرابع: قانون حماية البيانات الشخصية

عند البحث عن مدى الحماية للحق في الحياة الخاصة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية لعام 2023، سنجد أنه قد جاء بنصوص تُعدّ بحد ذاتها تعدياً على حق الإنسان في حماية حياته الخاصة وخصوصيته، فبعد أن أقرت المادة (4) منه بأن لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته وبأنه يجب الحصول على موافقته المسبقة على أي عملية معالجة للبيانات المتعلقة به بأي شكل أو بأي وسيلة بهدف جمعها أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إتاحتها أو نقلها أو عرضها أو إخفاء هويتها أو ترميزها أو إتلافها أو تقييدها أو محوها أو تعديلها أو توصيفها أو الإفصاح عنها بأي وسيلة كانت[3]، جاءت المادة (6/أ) من القانون ذاته لتقوّض هذا الحق وتقيده بان جعلت هذه المعالجة لا تحتاج إلى تلك الموافقة من الشخص المعني بل وبدون إعلامه بذلك إذا تعلقت بأمور عدة منها ما جاء في البندين (1، و 7 منها)[4] وهي:

---

[1]-النظام رقم (63 / 2004) والذي ما زال ساري المفعول والصادر بمقتضى المادة (26) والفقرة (ج) من المادة (32) من قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002، والملغى بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 (وتم نشره على الصفحة 5614في عدد الجريدة الرسمية رقم 5343تاريخ 2015/6/1.

[2]-وقد وردت هذه الأسس والشروط في المادة 4/أ التي تنص على أنه:

" يراعى عند إجازة أي مصنف التقيد بما يلي:- 1- عدم المساس بجلالة الملك والأسرة المالكة. 2- عدم الإساءة إلى أي من الأديان السماوية. 3- عدم تضمينه مادة مثيرة للفتنة أو مروجة للعنصرية أو الطائفية أو مخلة بأمن الدولة وسلامتها. 4- عدم تضمينه مادة مثيرة للغرائز أو مروجة للإباحية أو العنف أو الجريمة أو الانحراف أو الإساءة للنظام العام والآداب العامة".

[3]- هذا ما جاءت به المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية عند تعريفها لعبارة (المعالجة).

[4]- حيث نصت المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية على انه:

"أ- تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز إجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو إعلام الشخص المعني في الحالات التالية:-

1- المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2-إذا كانت ضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية .

3- إذا كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لحماية مصالحه الحيوية.

4- إذا كانت ضرورية لمنع جريمة أو لكشفها من قبل جهة مختصة أو لملاحقة الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام القانون.

5- إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي من التشريعات أو تنفيذا لها أو بقرار من المحكمة المختصة.

6- إذا كانت مطلوبة لأغراض قيام الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني بأعمالها وفقا لما يقرره البنك المركزي الأردني بما في ذلك نقل وتبادل البيانات داخل المملكة أو خارجها.

7- المعالجة التي تتم وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

8- إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي شريطة ان لا يكون الغرض منها اتخاذ أي قرار أو إجراء بشأن شخص محدد.

9- إذا كانت ضرورية لأغراض إحصائية أو لمتطلبات الأمن الوطني أو لتحقيق المصلحة العامة.

10- إذا كان محل المعالجة بيانات متاحة للجمهور من الشخص المعني.

ب- لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات التي تمت معالجتها بعد انتهاء الغرض من المعالجة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك."

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

"1- المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
7- المعالجة التي تتم وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون".
إذ يتضح من هذين البندين (1 و7 من الفقرة أ من المادة 6) أن المجال قد تُرِكَ واسعاً لمعالجة أية بيانات تتعلق بالشخص من قبل جهة عامة مختصة أو جهة أخرى تعاقدت معها مهما كان محتوى هذه البيانات ما دامت هذه الجهة تنفذ قانوناً سارياً المفعول، وأن القيد الوحيد الذي وضعه المشرع لممارسة الجهة لهذه المعالجة هو أن تكون بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ مهامها وفقا لتلك القوانين، ويرى الباحث أن في ذلك إعطاء صلاحية واسعة ومطلقة

لهذه الجهات بصورة مبالغاً فيها مما يشكل مساساً بحق الشخص بحماية بياناته وخصوصيته. والأمر نفسه ينطبق على ما ورد في البند (7) الذي أطلق العنان للسماح بأية معالجة لبيانات الشخص الطبيعي مهما كان موضوعها ما دام سيتضمنها النظام الذي سيصدر وفقا لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية!!، وكان الأجدر بمشرعنا الأردني أن لا يورد مثل هذا النص والاكتفاء بما ورد من قيود واستثناءات ضمن ثنايا القانون نفسه، خاصة وان البند (1 المشار إليه أعلاه) يضمن لأي جهة عامة مختصة الحق بالوصول إلى معالجة أية بيانات ما دام أن ذلك تنفيذا لأحكام القوانين النافذة، أمّا والحالة هذه فهو يقوم بوضع قيود أخرى لم يرد النص عليها في القانون وإنما ستصدر ضمن نظام لاحق، وهذا لا يضمن إجراء أية معالجات أخرى لبيانات الشخص دون الحصول على موافقته المسبقة أو حتى مجرد إعلامه بذلك!.

وفيما يتعلق بالجزاءات التي رتبها قانون حماية البيانات الشخصية في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكامه أو للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه فقد نصت عليها المادة(21/أ) منه وتتمثل بقيام الوحدة[1] بإنذار المُخالِف للتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها خلال مدة تحددها في الإنذار وإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذ مضمون الإنذار يتخذ المجلس[2] بناء على تنسيب الوحدة أيا من الجزاءات التالية:-

1-الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح جزئيا أو كلياً.
2-إيقاف الترخيص أو التصريح جزئياً أو كلياً.
3-إلغاء الترخيص أو التصريح جزئيا أو كليا.
4-فرض غرامة مالية لا يزيد مقدارها على (500) دينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على أن لا يزيد مجموع مبلغ الغرامة المفروضة على (3%) من إجمالي الإيرادات السنوية للسنة المالية السابقة للمسؤول المخالف.

بيد انه ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون، نلاحظ أنه لم يرد فيه أي نص يتحدث عن الترخيص، وماهية هذا الترخيص والجهة المانحة له، سوى نصاً واحداً تضمنته المادة (6/أ/2) التي أجازت إجراء المعالجة للبيانات دون موافقة مسبقة من الشخص المعني ودون إعلامه بذلك إذا كانت البيانات ضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية. فهل يعقل أن هذا الجزاء المتمثل بإيقاف الترخيص أو إلغاءه يقتصر فقط على هذه الجهة المرخص لها بمزاولة هذه المهن الطبية؟

الملاحظة الأخرى تتعلق بالتنفيذ العيني الجبري من خلال ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (21) والتي نصت على انه يجوز للوحدة نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها على نفقة المخالف بالوسيلة والكيفية التي تراها مناسبة، فلا شك أن هذا النص لن يجدِ نفعاً للشخص المعني والذي تم معالجة بياناته ونشرها بشكل مخالف للقانون وبالتالي هو لا يرغب مرة أخرى بإعادة نشرها بل من حقه أن تدخل طي الكتمان والنسيان، فإذا ما قامت الوحدة بإعادة نشر هذه المخالفة، فهذا يعني اطلاع الجمهور أو المتلقي مرة أخرى عليها بما حوته من مخالفات لا يرغب باطلاع الغير عليها مرة أخرى مما يتسع من دائرة الجمهور الذي سيتمكن من الاطلاع عليها، وبالتالي ليس من صالحه ممارسة حق الرد عليها المتاح له وفقا لقانون المطبوعات والنشر لأن ذلك سيسمح بإعادة نشرها.

[1]- ويقصد بالوحدة حسب المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية : الوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشخصية في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
[2]- أي مجلس حماية البيانات الشخصية المشكل بمقتضى أحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

لذلك لن يجد المتضرر سبيل للحصول على حقه سوى اللجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري بطريق التعويض، وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (21) حيث لا يحول اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (21) دون حق المتضرر من إقامة دعوى التعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ونجد هنا أن المشرع يؤكد ما ورد عليه النص في القانون المدني من حماية مدنية للمتضرر في حال الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة.

الخاتمة:

الإجراءات الوقائية تعتبر ميزة أساسية لحق الحياة الخاصة يتلافى بموجبها صاحب الحق وقف الاعتداء الذي وقع عليه او منعه ابتداءً، إلا أن فعاليتها تتعطل نظراً لطبيعة الوسائل المستخدمة في الاعتداء حيث يصعب التنبؤ بهذا الاعتداء في ظل هذا التطور التقني الهائل لوسائل الإعلام، الأمر الذي يجعل من الصعب تطبيقها قبل وقوع الاعتداء. إجراءات الحراسة والمصادرة قد تصلح لمنع الاعتداء إذا كان النشر عبر المخطوطات، لكنها لا تنطبق على الصحف اليومية. وقد يتردد المعتدى عليه بطلب الحق في الرد أو التصحيح تلافياً لتبعاتها السلبية، وهو ما يعيق الاستجابة الفعالة للاعتداءات المحتملة.

لذلك فإن مشكلة عدم فعالية الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة قبل وقوعه تظل قائمة حتى في القانون الفرنسي، حيث تسمح المواد (9) و (809) بطلب إجراءات وقائية لمنع الاعتداء فقط في حالات الطوارئ وعندما يكون الضرر جسيما لا يمكن تصحيحه بالتعويض.

وتتميز الحماية الوقائية في القانون الفرنسي بأنها تشمل منع الاعتداء على الحياة الخاصة قبل وقوعه، بينما القانون الأردني ومثله المصري والسوري تقتصر على وقف الاعتداء بعد حدوثه، مما يجعل من الصعب للمعتدى عليه الحصول على أمر قضائي لمنع الاعتداء قبل وقوعه، وهذا يعيق المواجهة القانونية للتجسس على الحياة الخاصة، حيث لا تُعاقَب الأفعال الاعتيادية في هذا الصدد وفقاً للقوانين المذكورة.

وبعد أن انتهى الباحث من دراسته السابقة والتي كان له فيها رؤى معينة أوردها بين سطور هذا البحث، فأنه يمكن للباحث الآن من جملة هذه الرؤى أن يقترح ويوصي بالآتي:

1-ضرورة النص على حماية هذا الحق صراحة كحق مستقل في نصوص القانون المدني الأردني والقوانين العربية.

2- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الملازمة للشخصية لتسمح باتخاذ تدابير وقائية لمنع الاعتداء قبل وقوعه.

3- ضرورة تحديد الإجراءات الوقائية في قانون المطبوعات والنشر لحماية الحياة الخاصة، مع توجيهها للجميع بغض النظر عن صفتهم.

4- التمني على المشرع الأردني والعربي بإعداد تشريع خاص لحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي مع الحفاظ على الأمن الوطني.

5- تعديل الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة الأردني وذلك بإدخال بند خامس إليها مفاده: "عدم المساس بمصلحة مشروعة للإنسان أو أي حق من حقوقه الشخصية كالحق في الحياة الخاصة"، لكي يتسنى تطبيق الإجراءات الواردة في هذا النظام على حالات المساس بحق الإنسان في حياته الخاصة.

6- إعادة النظر في نصوص قانون حماية البيانات الشخصية وإجراء التعديلات المناسبة بما يضمن عدم التوسع في إجراءات المعالجة لبيانات الشخص المعني بما يمس حرمة حياته الخاصة دون الحصول على موافقته الخطية المسبقة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

المراجع

1. ابن منظور : لسان العرب، منشورات مطبعة بولاق، جزء 8 ، دون سنة نشر
2. **2**الأهواني، حسام الدين كامل : الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1978.
3. البحر، ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، 1996.
4. البهجي، عصمت احمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005.
5. الزعبي،علي أحمد: حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان،2006.
6. السنهوري، عبد الرزاق احمد: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،1964.
7. الشهاوي، محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،2005.
8. العوضي، عبد الهادي فوزي: النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
9. المسلمي، ممدوح محمد خيري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.
10. جبر، سعيد: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986.
11. حجازي، عماد حمدي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1 ، 2008، ص 52 .
12. حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
13. الحيارى، ماجد عبد الرحيم: مسؤولية الصحفي المدنية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري دار يافا للنشر والتوزيع عمان،2008.
14. صقر، يحيى: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
15. عبد السلام، سعيد سعد:الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة، ط 1، 2007
16. عرب، يونس: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات إتحاد المصارف العربية، ط 1، 2002.
17. فتوش، نقولا وبرتران، أندريه: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون،بيروت 2003.
18. فريد، هشام محمد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ،1986.
19. كنعان، نواف: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ،2008.
20. كيت، فريد : الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، دون دار نشر،2000.
21. كيره، حسن: المدخل الى القانون- وبخاصة القانون اللبناني والمصري ، القسم الثاني -النظرية العامة للحق،مكتبة مكاوي، بيروت 1977.
22. القضاة، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2020.
23. نمور، محمد سعيد: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر،عمان، ط 1، 1990.
24. واصل، محمد: الحقوق الملازمة للشخصية، جامعة دمشق، 1995.
25. ياقوت، محمد ناجي: فكرة الحق في السمعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1985.
26. أبو عرابي، غازي خالد: " التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار- دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن"، مجلة علوم الشريعة والقانون/ دراسات/ المجلد 36، كانون الثاني، 2009.
27. الشماط، كندة فواز: الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة دمشق ، 2005.
28. الدستور الأردني لعام 1952، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 تاريخ 8- 1-1952.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1534
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

29. الدستور السوري لسنة 1973.
30. الدستور المصري الدائم لعام 1971.
31. القانون المدني الأردني لسنة 1976
32. قانون أصول المحاكمات السوري.
33. قانون أصول المحكمات المدني الأردني رقم (24) لسنة 1988.
34. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
35. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6-1949.
36. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994 المعدل لقانون عام 1970.
37. قانون العقوبات المصري رقم 37 لسنة 1972.
38. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998.
39. قانون المطبوعات والنشر السوري لعام 2001.
40. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لعام 2023
41. قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998
42. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
43. ميثاق الشرف الصحفي الأردني، 25 نيسان 2003.
44. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة (2023)
45. قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015
46. مجلة المحامون السورية 257 لعام 1975.
47. مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام 1974.
48. Hauch J.; " Protecting Private Facts in France:The Warren and Brandies Tort is Alive and WrellFlourshing in Paris" 68 Tulane Law Review, 1994.
49. Law Reform Commission: Invasion of Privacy, National Library of Australia, Sydney, New South Wales (NSW). 2007.
50. Sylvie Bordet : ' Property, Privacy and Personality – Comparative Aspects of Personality Rights, Research Project and Case Studies- UK: England", The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law. June 2004.(AHRC,PPP research stream). ,Montreal, Canada: Quebic
51. Winfield M.,: Torts, 7em edition, 1963.
52. http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes_traduits/code_civil_textA.htm